الفقه 13 سنن الصلاة الخفيفة ومندوباتها

الحمد لله، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى، اللهم رب لا علم لنا إلا ما علمتنا، ولا فهم لنا إلا ما فهمتنا، فنسترك اللهم علماً وإخلاصاً في الدين، ووفقنا اللهم توفيق الصالحين.

ووفقنا اللهم توفيق الصالحين. وعد علينا بعوائدك الحسنى يا كريم. آمين. مرحباً بكم في حصة جديدة نستكمل فيها بإذن الله تبارك وتعالى على سنن الصلاة الحديثة، وسنتحدث بإذن الله تبارك وتعالى عن سنن الصلاة الخفيفة، وسنذكر بعضاً من مندوبات الصلاة بإذن الله تبارك وتعالى.

إذا وقفنا في الحصة الماضية عند قول عبد الواحد بن عاشر رحمه الله، عندما قال نعم الفذوة الإمام، هكذا أكد، والباقي كالمنوب في الحكم بدا. أي الباقي الذي ذكر، ذكر من السنن، هو الذي أكد في سجد تركه، وأما ما عداها من السنن فغير متأكد، وحكم من تركها كمن ترك مندوب، فلا سجود، فلا سجود في ترك شيء من ذلك.

قال والباقى كالمنوب في الحكم بدا أي ظهر.

إذن، أو لا قال إقامة سجوده على اليدين، وطرف الرجلين مثل الركبتين، إنصات، مقتد بجهر، ثم رد على الإمام واليسار، وأحد به، وزائد سكون للحضور، سترة سترات غير مقتد، خاف المرور، جهر السلام، كرم التشهد، وأن يصلى على محمد، سن الأذان جماعة أتت.

فرضا بوقته، وغير ان طلبت، وقصر من سافر أربع برد ظهراً، عشاء عصراً، إلى حين يعد مما وراء السكن إليه، إن قدم مقيم أربعة أيام يتم.

قال إقامة سجوده على اليدين، وطرف الرجلين مثل الركبتين، إنصات، مقتد بجهر، ثم رد على الإمام واليسار، وأحد به، وزائد سكون للحضور سترة غير مقتد، خاف المرور، جهر السلام، كرم التشهد، وأن يصلي على محمد، سن الأذان لجماعة أتت فرضاً بوقته، وغير ان طلبت، وقصر من سافر أربعة برد ظهراً، عشاء عصراً إلى حين يعد.

إذا قال أول السنن الخفيفة هي إقامة. والإقامة إقامة الصلاة، وذلك لكل رجل مصلى، فرضاً، حاضراً، أو فائتاً نعموت وت، وتصح، لكن تصح الصلاة إذا، ولو تركها تصح الصلاة، ولو ترك المصلى إقامة الصلاة عمداً.

قال إقامة سجوده على اليدين نعم، أي، وترى في الرجلين أن يباشر بأصابعهما اليدين والرجلين الأرضان.

قال مثل الركبتين. أي استنان السجود، كذلك على الركبتين. قال إنصات مقتد بجهر، ثم رد.

ويسن أيضاً إنصات أي السكوت. مقتد أي المأموم حالة قراءة إمامه. يستحب له أن يطلب منه السكوت والإنصات. قال إنصات مقتد.

بجهر، ثم رد على الإمام أن يسن رد المأموم بعد تسليمة التحليل على الإمام، بعد أن يسلم تسليمة التحليل التي يتحلل بها من الصلاة أن يرد على إمامه.

السلام عليكم، هذه تسليمة التحليل، ويرد على الإمام هذه قوله، ثم رد على الإمام، أي بعد أن يخرج ويحل من الصلاة. السلام عليكم. يقول ثانيا على الإمام السلام عليكم أن يردوا السلام على الإمام، هذا من المس من. من؟ السنن عفوا، من السنن، إيه، المس من السنة الخفيفة، قال ثم رد على الإمام.

واليسار، وأحد به. قال والحال أن. أحدا على يساره، كذلك، يسن له أن يسلم إذا قلنا تسليمة الأولى يتحلل بها من الصلاة، ثم الثانية يرد بها على الإمام، والثالثة يرد بها على من بيساره، إن كان هناك أحد على الإمام، والثالثة يرد بها على من بيساره، إن كان هناك أحد على يساره. يرد السلام عليه. وأحد أي على يساره نعم، وزائد سكون للحضور، أي يندب.

أيس، آه، نعم، السكون الزائد على الطمأنينة بحضور القلب في الصلاة، قال وزائد سكون للحضور، أي يستحضر الخشوع والخضوع بين يدي الله تبارك وتعالى. قال سترة غير مقتد. خاف المرور، تتكلم هنا عن السترة؟ قال السترة. فالسترة للإمام والفذ. وهما مراده بغير المقتدي نعم، قال سترة غير مقتدي خاف المرور. إذا، غير مقتدي، فمن يراد بقوله غير المقتدي؟ هنا هو الإمام، والفذ للمأموم، لماذا؟ لأن المأموم سترته إمامه. قال سترة غير مقتدي خاف المرور. إذا، السترة للإمام والفذ، وهما مراده بغير المقتدي. متى؟ إذا خاف أي الإمام والفذ إذا خاف المرور بين أيديهما، فإن لم يخافا صليا بدون بدون سترة.

قال جهر السلام الكريم التشهد أي سنة جهر السلام، أي كلم أي لفظ التشهد، وأن يصلي على محمد صلى الله عليه وسلم. ويسن أن يصلي على. على محمد. نعم. اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبر اهيم، على آل إبر اهيم، في العالمين إنك حميد مجيد. نعم.

ثم قال سنة الأذان لجماعة أتت فرضا. أن يسنوا الأذان للجماعة الذين يطلبون غيرهم في الفرض الذي حضر. حضر وقته، فلا يسن في حق المنفرد، ولا يسن في حق الجماعة التي لا تطلب غيرها، ولا يسن لغير لغير فرض، سن الأذان لجماعة أتت، أي جاءت جاءته، جاءت فرضا بوقته. نعم. بوقته المراد بوقته. هنا وقت المختار أن يسنوا الأذان لصلاة الفرض في الوقت المختار. نعم وغيرا.

طلبت. أي هذه الجماعة تطلب غيرها؟ أي ه عندنا جماعة، ولكن ليست الجماعة محصورة لتصلي لوحدها، لكن هذه الجماعة إذا كانت الجماعة تطلب غيرها أي تنتظر من سيأتي ليصلي معها؟ فيسن الأذان في حقهم، نعم.

قال وقصروا من سافر أربعة برد ظهرا عشاء عصرا، إلى حين يعد أي، ويسن أيضا قصر الصلاة، وذلك من سافر، ولو كان هذا السفر بحرا نعم أربعة برد، فأكثر ظهرا، عشاء عصرا، إلى حين يعج مما ورسقنا إليه إن قدم مقيم. أربعة أيام يتم، فأراد أن يقول هنا ابن عاش رحمه الله.

قصر الصلاة الرباعية، و هي الظهر والعصر والعشاء، لمن سافر أربعة برد فأكثر، وسيأتي التفصيل في ما المراد بأربعة برد. يصليها ركعتين ركعتين، ولا يزال المسافر يقصر إلى أن يعود ويرجع من سفره، ما لم ينو إقامة أربعة أيام، فإن نوى ذلك أتم الصلاة.

يبتدئ التقصير إذا جاوز المسافر المواضع المسكونة المتصلة ببلدته، ولا يزال يقصر إلى أن يصل إلى موضع قدومه من السفر. وقيل إن أربعة برد تساوي 16 فرسخًا، والفرسخ يساوي 3 أميال. إذًا، 16 فرسخًا × 3 أميال = 48 ميلًا. والميل يساوي 1750 مترًا، أي أن المسافة التي تقصر فيها الصلاة هي 84 كم.

بالنسبة لإقامة الصلاة، فهي سنة لكل فرض وقتي أو فائت بالنسبة للرجل، وأما المرأة فإن أقامت فحسن، وتصح صلاتها حتى لو تركت الإقامة عمدًا.

في عدّ السنن غير المؤكدة:

.1

.2

.3

- السجود على اليدين والركبتين وأطراف الرجلين.
- إنصات المقتدي، أي سكوت المأموم لقراءة الإمام في الصلاة الجهرية.
- رد المأموم السلام على الإمام، ويرده ولو كان مسبوقًا بعد سلام الإمام.

رد السلام على من يساره إن وجد مصلِّ، وإلا فلا.

.5

.8

.1

.1

.1

.1

.1

.1

.1

.1

.1

.2

.2

.2

.2

- المكث الزائد على أقل ما يقع عليه اسم الطمأنينة، التي هي سكون الأعضاء.
- وزائد سكون، أي السكون الزائد على القدر الواجب منه حتى يستحضر الخشوع والخضوع والخنوعة بين يدي الله تبارك وتعالى، و هو في
 الصلاة
 - السابع عشر: السترة للإمام والمنفرد إذا خاف المرور بين أيديهما، فإن لم يخافا صليا بدون سترة.
 - ينبغي أن تكون السترة طاهرة، ثابتة، غير متحركة، وأقلها رمح وطول ذراع.
 - ينبغي أن تكون السترة مما لا يشغل المصلي عن صلاته.
 - الثامن عشر: الجهر بالسلام الذي يخرج به المصلي من الصلاة، "السلام عليكم".
- التاسع عشر: لفظ التشهد: "التحيات لله، الزكيات لله، الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله".
- العشرون: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير: "اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد".
 - كثرة الصلاة على النبي ﷺ مفرجة للكروب بإذن الله تبارك وتعالى.
 - الحادية والعشرون: الأذان للجماعة الذين يطلبون غيرهم في الفرض الذي حضر وقته، كما سبق معنا وشرحنا في الأبيات.
 - قصر الصلاة الرباعية، وهي الظهر والعصر والعشاء، لمن سافر أربعة برود فأكثر، فيصليها ركعتين ركعتين.
 - البريد هو 4، الفرسخ يساوي 3 أميال. عندما نضرب 4 × 4 × 3 نجد 48 ميلًا.
 - وقلنا أن الميل يساوي 1750 مترًا، إذا ما ضربنا 48 ميلاً في 1750 مترًا، سنجد مسافة القصر هي 84 كم.
 - ولا يزال يقصر إلى أن يعود ويرجع من سفره، ما لم ينو إقامة أربعة أيام صحيحة غير ملفقة.
 - يبتدئ القصر إذا جاوز المواضع المسكونة التي هي متصلة بالبلد، ولا يزال يقصر إلى أن يصل إلى ذلك الموضع في قدومه من سفره.
 - البريد هو أربعة فراسخ، ففي أربعة برود 16 فرسخًا، والفراسخ 3 أميال.
 - حد مسافة القصر إذن بالزمان هو سفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة الأحمال المعتادة.
 - يشترط في هذا السفر أن يكون مباحًا، لا سفر معصية أو سفر لهو.
 - يشترط في هذا السفر أن يكون سفر طاعة، فلا يباح تقصير الصلاة إذا كان المسافر في سفر معصية أو لهو.

سفرًا معصية، نعم والعياذ بالله، إذ الآن سنذكر بعض من مندوبات الصلاة. ثم قال عبد الواحد بن عاشر رحمه الله: "مندوبها تيامن مع سلام، تأمين من صلى عدا جهر الإمام، وقول ربنا لك الحمد، القنوت في الصبح بدا ردا، وتسبيح السجود والركوع." نعم، سنقف في ذكر المندوبات عند قوله "ردا"، ونستكمل الحديث في المندوبات في الحصة القادمة بإذن الله تبارك وتعالى.

قال: "مندوبها أي مندوبات الصلاة: تيامن مع السلام، أن يميل المصلي وجهه لليمين عند النطق بالكاف، والميم من عليكم. السلام عليكم." نعم، حتى يرى من خلفه صفحة وجهه. قال: "تأمين من صلى عدا جهر الإمام أن يستحب تأمين كل مصل ما عدا الإمام في الجهر. نحن عندنا السادة المالكية أن الإمام لا يقول آمين في صلاة الجهر، نعم، وإنما يقولها."

ويندب أيضا الإصرار بالتأمين، ويقولها سراً. نعم، قال: "وقول ربنا لك الحمد، عدا من، أما، والقنوت في الصبح بدا." نعم، قال عذاما، أما للمأموم والمنفرد دون الإمام. والقنوت في الصبح بدا. أن يندب القنوت في صلاة الصبح، يندب كونه دعا، ويندب إصراره، وهو بصبح يطلب. إذا قال: "مندوبات الصلاة إحدى وعشرون، لكن في هذه الحصة نكتفي بذكر خمس منها، ونكمل البقية في الحصة القادمة بإذن الله تبارك وتعالى." قال أو لاها إشارة المصلي بالسلام لجهة يمينه، ويكون ذلك عند النطق بالكاف، والميم من عليكم: السلام عليكم.

الثاني: قول المنفرد آمين بأثر قراءة الفاتحة في السر والجهر. والمأموم على قراءة نفسه في السر. نعم، ويقول كذلك المأموم، عندما يقرأ سرا، وعلى قراءة إمامه في الجهر، كذلك يقول المأموم عندما يقرأ إمام في الجهر، يقول آمين. وأما الإمام فيقولها في السر دون الجهر.

الثالث: قول ربنا ولك الحمد في الرفع من الركوع للمأموم. المنفرد دون الإمام، لأن الإمام يقول سمع الله لمن حمده. الرابع: القنوت في الصبح، ولفظه: "اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونخضع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولكن نصلي ونسجد، واليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق."

نعم، هذا هو لفظ القنوت في صلاة الصبح، ويستحب أن تكون قراءة القنوت سرا. نعم، ومن تركه عمداً أو سهواً، فلا شيء عليه. إذا ما ترك المصلى القنوت.

أما من سجد لترك القنوت قبل السلام بطلت صلاته، وأما من سجد له بعد السلام فلا شيء عليه لأنه خارج الصلاة، لأنه سلم أو خرج. أما من سجد لترك القنوت سجدة السجود القبلية، لترك القنوت تبطل صلاته.

الخامس: اتخاذ الرداء للصلاة، وهذا ينبغي. أن نقول حري بالإمام الذي يمتثل مذهب الإمام مالك، أن يترك دعاء القنوت بين الفينة والأخرى، حتى لا يعتقد المصلين أن القنوت واجب كما يعتقد كثير من الناس اليوم أن الإمام إذا لم يأتي بالقنوت قد ارتكب أمراً خطيراً. وهذا ينبغي أن ننبه عليه أن القنوت هو من مندوبات الصلاة إذا تركه الإمام فلا شيء عليه، بل ينبغي للإمام أن يتركه بين الفينة والأخرى، حتى لا يعتقد المصلون أنه يرتقي إلى درجة السنة أو درجة الفرض.

نعم، الخامس: المندوب الخامس اتخاذ الرداء للصلاة، نعم، والرداء هو ثوب يلقيه المصلي على عاتقه فوق ثوبه، وطوله أربعة أذرع ونصف، وقيل ستة، وعرضه ثلاثة. نعم.

ونقف هنا بإذن الله تبارك وتعالى عند هذه المندوبات، وفي الحصة القادمة، إن كان في العمر بقية، نستكمل بإذن الله تبارك وتعالى بقية المندوبات. شكر الله لكم حسن إصغائكم واستماعكم، وجزاكم الله خيراً، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.